الدرس٧٠

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم.

كان الكلام في ان موضوع وجوب التيمم هل هو واقع الضرر من يضر به الماء واقعا و انما يكون خوف الضرر طريقا اليه كما يراه السيد السيستاني او ان موضوع وجوب التيمم خوف الضرر مطلقا سواءا كان هناك ضرر واقع ام لا كما يراه صاحب العروة او ان الموضوع هو الجامع بين واقع الضرر و خوف الضرر كما استظهرناه وفاقا للسيد الحكيم في المستمسك و هناك احتمال رابع و هو ان يكون الموضوع مركبا من واقع الضرر و خوفه بحيث لو انتفى احدهما انتفى الموضوع المركب لوجوب التيمم و لم أر من اختار هذا الاحتمال الرابع.

ذكرنا في وجه استظهار القول الثالث و هو كون موضوع وجوب التيمم واقع الضرر او خوف الضرر بحيث لو وجد احدهما لاكتفى في وجوب التيمم، قلنا بان ظاهر الآية الكريمة و ان كنتم مرضى فتيمموا هو ان الذي يضر به الماء المريض أي من يضر به الماء، من يضر به الماء مأمورا بالتيمم و هكذا بعض الروايات كصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابى جعفر عليه السلام عن رجل تكون به القرح و الجراحة يجنب، قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم. كما يستفاد من طائفة من الروايات ان من يخاف من الضرر فعليه ان يتيمم كصحيحة البزنطي و صحيحة داود بن سرحان. و ما ذكره السيد السيستاني من ان ما ورد في هاتين الصحيحتين من انه سأل البزنطي عن رضا عليه السلام او يروي داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام فِي الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَ بِهِ جُرُوحٌ أَوْ قُرُوحٌ أَوْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْبَرْدِ فَقَالَ لَا يَغْتَسِلُ وَ يَتَيَمَّمُ. فقال السيد السيستاني بانه حيث ورد عنوان الخوف في سؤال السائل فأجاب الامام بما هو وظيفة السائل و قد لا يكون الجواب بصدد بيان الحكم الواقعي، من يخاف من الضرر وظيفته الفعلية و لو بنحو الحكم الظاهري ان يتيمم.

فقلنا بان هذا خلاف اطلاق الصحيحة لو ان هذا الذي يخاف من البرد تيمم و صلى ثم زال خوفه و علم ان خوفه لم يكن في محله، اطلاق الصحيحة يقتضي ثبوت الامر بالتيمم في هذا الفرض و عدم لزوم الإعادة عليه و ان شئت قلت ظاهر الامر عند عدم بيان حكم انكشاف الخلاف انه حكم واقعي.

و اما ما ذكره السيد السيستاني بالنسبة الى صحيحة ابن سنان فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ إِلَّا قَلِيلٌ وَ خَافَ إِنْ هُوَ اغْتَسَلَ أَنْ يَعْطَشَ قَالَ إِنْ خَافَ عَطَشاً فَلَا يُهَرِيقُ مِنْهُ قَطْرَةً وَ لْيَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّ الصَّعِيدَ أَحَبُّ إِلَيَّ. ما ذكره السيد السيستاني حول هذه الصحيحة من ان قوله عليه السلام فان الصعيد احب اليّ يدل على مشروعية الغسل و لكن التيمم احب الى الامام عليه السلام، و هذا لا يكون الا في فرض الحرج، هذا الذي يخاف ان يعطش يقع لاجل خوفه في غلق و اضطراب نفسي يوجب الحرج النفسي عليه فنفي عنه وجوب الوضوء لقاعدة لا حرج.

فالجواب عنه ان تعبير بان الصعيد احب اليّ ليس ظاهرا في مشروعية الغسل كما ورد في الآية الكريمة رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ.

سوال و جواب: الصعيد احب اليّ، يعني الغسل محبوبا في حد ذاته و لكن هنا التيمم احب اليّ لا انه في هذا الفرض أيضا الغسل محبوب، الغسل محبوب في ذاته يا ليت الانسان يتمكن من ان يغتسل لكنه حيث لا يتمكن فبالفعل التيمم صار احب الى الامام. مضافا الى ان فرض وقوع الحرج النفسي خلاف الظاهر فكان ينبغي ان يقول السيد السيستاني بان خوف العطش متناسب مع الوقوع في الحرج لا العطش المؤدي الى الموت و الهلاك، العطش اما ان يؤدي الى الهلاك و الموت و لا اشكال في ان صرف الماء في الوضوء او الغسل مع خوف العطش المؤدي الى الهلاك محرم و تعريض للنفس في التهلكة. او ان خوف العطش يؤدي الى الحرج الخارجي، الامام قبل ان يكون خوف العطش كافيا في مشروعية التيمم لا يحتاج ان نفرض ان هذا الخوف من العطش جعله غرقا و مضطربا و هذا الاضطراب و الغلق يؤدي الى الحرج النفسي هذا مما لا حاجة اليه.

و كيف كان ففي صحيحة البزنطي و داود بن سرحان غنى و كفاية.

السيد الخوئي في وضوء الجبيرة استظهر من كلمة الخوف انه تمام الموضوع، استظهر من كلمة الخوف انها تمام الموضوع للوضوء الجبيرة و لكنه هنا خالف الموقف السابق فاستظهر من كلمة الخوف الطريقية، لاحظوا السيد الخوئي يقول في الموسوعة الجزء السادس صفحة مأتين و ثمانية، يقول ان الموضوع لجواز الوضوء الجبيري الكسير او الجريح الذي يخاف من الضرر ففي معتبرة كليب الاسدي قال سألت ابى عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاة قال إن كان يتخوّف على نفسه فليمسح على جبائره و ليصل. فمن اعتقد الضرر ثم تبين عدم الضرر صح منه الوضوء الجبيري نعم لو تخيل كسر يده فجبره بجبيرة و توضأ ثم انكشف عدم الكسر فيحكم ببطلان وضوئه لان الموضوع في هذه المعتبرة الكسير الذي يخاف على نفسه و لكن لو كان كسيرا فخاف من الضرر ان اجرى الماء على موضع الكسر ثم تبين عدم الضرر فوضوئه الجبيري صحيح لان الموضوع هو خوف الضرر و المفروض خوفه للضرر، و اذا اعتقد عدم الضرر فتوضأ الوضوء الاختياري ثم انكشف الضرر صح وضوئه لان الموضوع هو خوف الضرر و المفروض اعتقاده عدم الضرر فجعل خوف الضرر في الوضوء الجبيري في حق الكسير و الجريح تمام الموضوع لوجوب الوضوء الجبيري لكنه هنا في بحث التيمم خالف موقفه في الوضوء الجبيري فاستظهر ان الخوف طريق الى واقع الضرر.

السيد الحكيم أيضا في بحث الصوم خالف موقفه في المقام، في المقام اختار ما استظهرناه من القول الثالث فقال كل من واقع الضرر و خوف الضرر تمام الموضوع ان كان الماء مضرا به واقعا و ان لم يعلم به فليس مأمورا بالوضوء بل هو مأمور بالتيمم و ان خاف الضرر و ان لم يكن ضرر واقعا فكذلك، ليس مأمورا بالوضوء بل هو مأمور بالتيمم. لكنه في كتاب الصوم في المستمسك في الجزء الثامن صفحة اربع مأة و اثنين و عشرين قال هناك طائفتان من الأدلة في صوم المريض، طائفة تدل على ان وجوب الإفطار ثابت في حق المريض واقعا كقوله تعالى و ان كان مريضا او على سفر فعدة من أيام اخر و طائفة أخرى تدل على ان من يخاف من الضرر فليفطر، ذكر هناك في بحث الصوم ان المتعين في الجمع العرفي بين

الطائفتين الالتزام بان موضوع الإفطار هو المرض واقعا و الخوف موضوع لحكم ظاهري بوجوب الإفطار او جواز الإفطار لا انه موضوع لحكم واقعي آخر بينما انه في بحث التيمم قال الضرر واقعا موضوع لوجوب التيمم و خوف الضرر موضوع آخر لوجوب التيمم واقعا. ماذا يقول في كتاب الصوم، يقول المحذور الذي يترتب على وجوب الإفطار لكل من موضوع الضرر، من موضوع اضرار الصوم و خوف الضرر هو انه في فرض الاجتماع يلزم اجتماع حكمين متماثلين، المريض الذي يخاف من الضرر يثبت في حقه وجوبان للافطار. و هذا خلاف المرتكز العرفي كما ان حمل كل من الخطابين على كونه مبينا لجزء الموضوع و تمام الموضوع مركب من واقع الضرر و خوف الضرر خلاف المرتكز العرفي، فيتعين حمل الطائفة الثانية الدالة على ان من يخاف من الضرر في صومه فليفطر على الحكم الظاهري و حمل الطائفة الأولى على ان من يضر به الصوم فليفطر على بيان الحكم الواقعي.

هنا في المستمسك في المقام طرح هذا الاشكال قال نحن نلتزم بان مقتضى الطائفتين طائفة تدل على ان من يضر به الماء يتيمم كالآية الكريمة و طائفة تدل على ان من يخاف من الضرر فليتيمم ان لوجوب التيمم موضوعين مستقلين، ثم طرح هذا الاشكال انه يلزم منه الجمع بين الحكمين المتماثلين في حق من يضر به الماء و يخاف من الضرر فلابد من حمل الخوف على الطريقية المحضة، فأجاب قال حمل ما دل على ان خوف الضرر موضوع لوجوب التيمم على بيان الحكم الظاهري خلاف الظاهر فان الامر بالتيمم في صحيحة البزنطي و داود بن سرحان وقع في سياق الامر بالتيمم لذوى القروح و الجروح و لمن يخاف على نفسه من البرد و من الواضح ان من كان به جرح او قرح أي يضر به الماء مأمور بالتيمم واقعا و التفكيك بينه و بين من يخاف على نفسه من البرد بان نقول هو موضوع لوجوب التيمم ظاهرا، بعيد جدا.

فاذن نحن نلتزم بثبوت الحكمين و لكن في مورد الاجتماع نلتزم بتعدد السبب لحكم واحد، الحكم واحد ليس هناك حكمان متماثلان كي يلزم اجتماع المثلين لكن نحمل الخطابين على تعدد السبب، هناك سببان لحكم واحد كما في جميع موارد اجتماع العناوين المتعددة في مورد واحد، اكرم كل عالم اكرم كل هاشمي، فالعالم الهاشمي يجتمع فيه عنوانان و سببان لوجوب واحد للاكرام.

أقول اما محذور اجتماع المثلين فمندفع من أساسه، أصلا لا ظهور للخطاب في السببية الفعلية للعنوان المأخوذ في الخطاب في ثبوت الحكم، اكرم كل عالم لا يدل على ان لكون الشخص عالما سببية فعلية لوجوب اكرامه كما لا يستفاد من اكرم كل هاشمي السببية الفعلية لهاشمية الشخص لوجوب اكرامه حتى يقال بان السببية الفعلية لكل من عنوان العالم و الهامشي يقتضي تعدد المسبب. فنقول في الجواب اصلا لا ظهور في الخطابات الشرعية في السببية الفعلية، بيان لانطباق حكم على موضوعه او فقل بيان للسببية الشأنية بحيث لو لم يوجد سبب آخر لكان هذا هو السبب المؤثر، من شرب السم يموت من ضرب بالسيف يموت خب اذا شخص شرب السم و ضرب بالسيف في آن واحد معنى ذلك انه ان الضرب بالسيف سبب شأني للموت فان كان هناك سبب مقارن له فيصير المجموع سببا.

سوال و جواب: السبب الشأني ليس بمعنى الحكم الشأني، السبب الشأني يعني اذا لم يكن هناك سبب

آخر فهذا يصير سببا مستقلا.

و المهم ما يقال من ان بعض ادلة وجوب التيمم على من يضر به الماء يثبت له المفهوم و ان كنتم مرضى فتيمموا قد يقال بان له مفهوم شرط أي ان لم تكونوا مرضى فلا يجب عليكم التيمم و ان كنتم تخافون من المرض، فنقول في الجواب أولا نحن لا نقبل مفهوم الشرط مطلقا فهل ترون ان قوله اذا خسف القمر وجبت صلاة الآيات مفهومه انه اذا لم يكن هناك خسوف القمر لا تجب صلاة الآيات حتى لو كشف الشمس او يقع الزلزال؟! و اذا قال شخص لآخر اذا شربت السم تموت معناه انه اذا لم تشرب السم فلا تموت حتى لو ضرب عنقك بالسيف؟! هذا أولا.

و ثانيا قد يقال بان المنطوق عرفا يقدم على هذا المفهوم يعني اذا ورد في خطاب كما في الجمع الاوي ماذا يقول الاعلام، الجمع الاوي في الأصول ممن اختاره المشهور اذا خفي الاذان فقصر اذا خفي الجدران فقصر، يقولون مقتضى الجمع العرفي الجمع الاوي بينهما.

سوال و جواب: اذا لم يذكر المفهوم في الخطاب، تارة يصرح بالمفهوم في الخطاب مثلا يقال اذا خفي الاذان فقصر و ان لم يخف الاذان فلا تقصر، اذا خفي الجدران فقصر فاذا لم يخف الجدران فلا تقصر، نقبل بان استقرار المعارضة بينهما فان النسبة بين قوله اذا لم يخفى الاذان فلا تقصر مع قوله اذا خفي الجدران فقصر عموم و خصوص من وجه فلا تغفل، النسبة يعني عدم خفاء الاذان ينقسم الى قسمين عدم خفاء الاذان المجتمع مع خفاء الجدران، عدم خفاء الاذان المجتمع مع عدم خفاء الجدران فله حصتان، اذا خفي الجدران فقصر أيضا له حصتان، خفاء الجدران مع عدم خفاء الاذان خفاء الجدران مع خفاء الاذان، فمورد اجتماعهما خفاء الجدران مع عدم خفاء الاذان، فقوله اذا لم يخفى الاذان فلا تقصر يدل على عدم التقصير في فرض عدم خفاء الاذان مع خفاء الجدران يدل على ذلك بالاطلاق و قوله اذا خفي الجدران فقصر يدل على وجوب التقصير في هذا الفرض بالاطلاق فالنسبة بينهما عموم و خصوص من وجه و ان خفي ذلك على اعلام كالسيد الخوئي فظنوا ان النسبة بينهما عموم و خصوص من مطلق، على أي حال.

العرف اذا صرح بالمفهوم يرى المعارضة المستقرة بينهما اما اذا لم يصرح بالمفهوم، اذا خفي الاذان فقصر، اذا خفي الجدران فقصر، قد يقال بان العرف يستظهر منهما بيان سببين مستقلين لا انه بين في كل منهما جزء السبب او بين السبب الواقعي في خطاب و السبب الظاهري في خطاب آخر. هذا ما نستظهره في المقام و يترتب على هذا الاستظهار أبحاث ستأتي ان شاء الله في محلها.

المسألة الثامنة عشر اذا تحمل الضرر و توضأ و اغتسل فان كان الضرر في المقدمات من تحصيل الماء و نحوه وجب الوضوء او الغسل، لانه بعد تحصيل مقدمات نفس الوضوء ليس ضرريا، **وجب الوضوء او الغسل و صح و ان كان الضرر في استعمال الماء في الوضوء او الغسل بطل و اما اذا لم يكن استعمال الماء مضرا بل كان موجبا للحرج و المشقة كتحمل ألم البرد فلا تبعد الصحة لان نفي الحرج من باب الرخصة لا العزيمة.**

هنا مطالب نبدأ بالمطلب الذي اشير اليه في آخر كلام صاحب العروة و هو صحة الوضوء الحرجي ثم في الليلة القادمة ان شاء الله نتكلم عن حكم الغسل و الوضوء الضررين، الآن نبدأ بهذا البحث و هو البحث عما ذكره صاحب العروة من صحة الوضوء او الغسل الحرجيين.

أورد على كلام صاحب العروة بارادين كما دافعوا عن كلامه بعدة وجوه، اما الايرادان اللذان وجّها الى صاحب العروة فهما ايراد ذكره السيد الخميني قدس سره من انه يستفاد من بعض الروايات ان كل هدية اهداها الله سبحانه و تعالى الى العباد فمن لم يقبلها فعمله باطل و عدم القبول بمعنى عدم التأثير عليه ففي رواية النوفلي التي رواها في علل الشرايع عن ابيه عن سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَهْدَى إِلَيَّ وَ إِلَى أُمَّتِي هَدِيَّةً لَمْ يُهْدِهَا إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ كَرَامَةً مِنَ اللَّهِ لَنَا، مو للامة، يا كراما للامة، في رواية اكو كنتم خير امة أخرجت للناس كيف هم خير امة و قد قتلوا الحسين عليه السلام، كنتم خير أئمة أخرجت للناس، هنا أيضا يقول كرامة من الله لنا لا للامة، لا كرامة للامة، غصبوا حق علي و فاطمة و قتلوا الطيبين من اهل بيت النبي صلى الله عليه و آله، كرامة من الله لنا، قَالُوا وَ مَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ وَ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ هَدِيَّتَهُ. أي الذي لا يفطر في السفر كابناء العامة يرون الترخيص رخصة تريد في السفر تصوم مي خالف ما به اشكال تريد في السفر تصلي تمام في خالف ما به اشكال، رخصة التقصير و الإفطار في السفر. يقول فمن لم يفعل ذلك يعني من اتم في السفر و صام فقد رد على الله هديته يعني عمله باطل لانه رد على الله هديته، فيقال بان الله سبحانه و تعالى اهدى الى الامة او الى نبيه صلى الله عليه و آله فرفع الحرج عن المسلمين ما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم إبراهيم، اهدى الى الائمة، انت تريد ان تردّ هدية الله؟ توضأت وضوء حرجي؟! مي سير.

الجواب عن هذا الاشكال ان الهدايا تختلف، هدية عزيمة و هدية رخصة كل هدية لابد ان تلحظ هل هي هدية عزيمة كهدية الإفطار و التقصير في السفر فمن اتم صلاته في السفر و صام في السفر فهذا يعني رد هديته تعالى و اما هدية الرخصة فالأخذ بالرخصة لا ينافي ان يكون الانسان مخيرا، من اين يدعى ان هدية نفي الحرج هدية عزيمة فلعلها هدية رخصة.

سوال و جواب: ان الله اهدى اليّ و الى امتي هدية لم يؤتها الى احد من الأمم كرامة من الله لنا قالوا و ما ذلك يا رسول الله قال الإفطار في السفر و التقصير في الصلاة، هل هذا بنحو العزيمة او الرخصة خب واضح عرفنا من الخارج من روايات الواردة في تفسير قوله تعالى لا جناح عليكم ان تقصروا للصلاة انه يحرم الاتمام في السفر. التمام في السفر معصية. اذا كانت الهدية هدية رخصة كما نحتمل ذلك في مورد نفي الحرج فهدية الرخصة تقتضي ان يكون الانسان مخيرا، من يتوضأ وضوئا حرجيا اخذ بهدية الرخصة، و اذا تركه اخذ بهدية الرخصة لان الرخصة ذات جهتين.

سوال و جواب: فكيف يلتزم السيد الخميني بان الشيخ و الشيخة يجوز لهما الإفطار و لا اختلف مع

السيد الخوئي، السيد الخوئي يقول الشيخ و الشيخة لا يجوز لهما الصوم لو صام شيخ لم يكن مشروعا لان الله تعالى يقول و على الذين يطيقونه فدية، ثم يخاطب الآخرين و يقول ان تصوموا خير لكم، هناك عدة شيوخ قاعدين في زاوية مثلا يخبر عنهم يقول و من كان، و على الذين يطيقونه فدية ثم يخاطب الشباب يقول و ان تصوموا خير لكم، اختلاف ضمير الغائب في قوله و على الذين يطيقونه فدية، مع ضمير الخطاب في قوله و ان تصوموا خير لكم يقتضي ان لا يكون هذا الذيل شاملا للصدر. على أي حال السيد الخميني في الشيخ و الشيخة يقول يجوز لهما الصوم.

اما ما ذكرتم من انه ان الله يحب ان يؤخذ برخصه كما يحب ان يؤخذ بعزائمه، أولا سند هذه الرواية ضعيف، انتم تريدون تستشكلون على السيد الخميني بهذا الاشكال، لا، هذه الرواية سندها ضعيف.

الايراد الثاني ما ذكره المحقق النائيني و هو ان الآية قسمت المكلفين الى قسمين واجد الماء فيجب عليه الوضوء، فاقد الماء من مريض أي من لا يتمكن من استعمال الماء، من مريض و نحوه فيجب عليه التيمم. اذا قلنا بان قاعدة نفي الحرج لا تنفي مشروعية الوضوء و انما تنفي وجوبه فيكون من يقع في حرج واجدا للماء، يتمكن من الوضوء لان الوضوء مشروع في حقه، يتمكن من الوضوء مع ذلك لا يجب عليه الوضوء هذا خلاف الآية، الآية تقول من لا يتمكن من الوضوء لا يجب عليه الوضوء فاقد الماء يعني من لا يتمكن من الوضوء كما اشرنا اليه سابقا بقرينة المريض، المريض قالوا بانه لا يتمكن من الوضوء، من لا يتمكن من الوضوء لا يجب عليه الوضوء و يتيمم. و من كان قادرا على الوضوء يجب عليه الوضوء، هذا الذي يقع في حرج قادر على الوضوء، اذا قلتم بان الوضوء مشروع في حقه فهو قادر على الوضوء و القادر على الوضوء يجب عليه الوضوء فالقول بان الذي يقع في حرج قادر على الوضوء و لا يجب عليه الوضوء بل يجب عليه التيمم خلاف الآية.

فالجواب عن ذلك مي خالف مو خلاف صريح الآية خلاف اطلاق الآية و قاعدة لا حرج حاكمة على الآية الكريمة و كم له من نظير. فلم يتم أي من الايرادين هنا ندخل في بحث و هو ما هو الدليل، خب اجبنا عن الايرادين لكن يكون نفكر نشوف ما هو الدليل على صحة الوضوء الحرجي، هنا تمسكوا بعدة ادلة و التفتوا ان السيد الخوئي يرى ان الصوم الحرجي في شهر رمضان باطل، الطواف الحرجي باطل، هذا مريض لو يروح للطواف يقح في حرج، نفس الطواف حرج عليه لا المشي الى الحرم، لا، نفس الطواف مع ذلك يقول لا انا ما اطمأن بغيري اروح و اطوف و الطواف حرج عليه، السيد الخوئي يقول هذا طوافك باطل الصوم الحرجي في شهر رمضان باطل الطواف الحرجي باطل الصلاة قائما عند الحرج باطل، اما الوضوء الحرجي و الغسل الحرجي صحيحان.

تأملوا في ادلة صحة الوضوء و الغسل الحرجيين الى الليلة القادمة ان شاء الله.

والحمدلله رب العالمين.

الدرس٧١

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم.

كان الكلام في انه لو تحمل المكلف الحرج و توضأ او اغتسل فهل يحكم بصحة وضوئه او غسله ام لا. المشهور الحكم بصحة وضوئه و غسله، و استدل عليه بعدة وجوه:

الوجه الأول ما ذكره السيد الخوئي قدس سره من اننا لو كنا نحن و ادلة وجوب الوضوء على واجد الماء و لو يكن هناك دليل على استحباب الوضوء او استحباب الغسل عند تحقق موجبه لحكمنا ببطلان الوضوء و الغسل الحرجيين و لكن حيث ثبت ان الوضوء مستحب نفسي او فقل تحصيل الطهارة من الحدث مستحب نفسي لقوله تعالى ان الله يحب التوابين و يحب المتطهرين، فعليه حيث ان دليل لا حرج ليس حاكما على المستحبات لان الاستحباب لا ينشأ منه الحرج على المكلف بعد ما يرخص الشارع في ترك العمل بالمستحب و المكلف باختياره و طوعه يختار المستحب فيستند الحرج الى نفسه لا الى الشارع او يقال بانه لا امتنان في رفع الاستحباب الحرجي لا امتنان في رفع الاستحباب عن الفعل الحرجي، الامتنان في مقابل الثقل، الثقل يختص بالتكاليف الإلزامية. فعليه في مورد الحرج نتمسك بدليل استحباب الوضوء او الغسل و نحكم بصحتهما، و اما في ما عدا الوضوء و الغسل الحرجيين في سائر الأفعال الحرجية نحكم ببطلان الفعل الحرجي كالصوم الحرجي و القيام الحرجي في الصلاة و الطواف الحرجي في الحج اذا كان الحرج ناشئا من نفس هذه الأفعال لا مقدماتها او مؤخراتها، مثلا قد يكون الحرج في الذهاب الى المطاف او في الرجوع من المطاف الى البيت و لكن اذا تحمله المكلف فبنحو الترتب يمكن ان يجب عليه الطواف: اذا كنت توقع نفسك في الحرج فيجب عليك الطواف و اما اذا كان نفس الطواف حرجيا فلا يمكن تعليق وجوب الطواف على تحمل الحرج لان تحمل الحرج بنفس الطواف كانه قال اذا طفت فطف، يكون طلبا للحاصل.

سوال و جواب: اذا كان بنحو ينفك عن الواجب يعني يمكن تحقق ذلك الشيء المنشأ للحرج و لا يتحقق الطواف فحينئذ يمكن تعليق الامر بالطواف على تحقق ذلك المنشأ للحرج.

سوال و جواب: مثلا اذا كان يتوضأ او يغتسل فلا يلحق بالقطار و يقع في حرج، خب يقال له في مورد الوضوء و الغسل خب دليل الاستحباب كافي، في غير الوضوء و الغسل يمكن ان يترتب الامر بالشيء على عدم لحوق القطار، اذا كنت لا تلحق بالقطار فيجب عليك ان تأتي بالاجزاء الاختيارية للصلاة. و لكن الوجوب الترتبي ليس حرجيا.

سوال و جواب: بنحو الامر الترتبي يعني اذا لا يجب عليه مطلقا ان يأتي بالواجب الاختياري فلا يلتحق بالقطار و يقع في حرج لكن يقال له اذا كنت توقع نفسك في حرج فلا تلتحق بالقطار هذا لا يلازم الاشتغال بالصلاة الاختيارية يمكنه ان يشتغل بفعل آخر فيتأخر، يقال له اذا كنت توقع نفسك في الحرج من ناحية عدم اللحوق بالقطار فصل صلاتا اختيارية و اما اذا كان نفس الفعل الواجب منشأ للحرج لا مقدمته او مؤخرته فتعليق الامر بهذا الفعل على الوقوف في الحرج يعني على نفس الاتيان بالفعل طلبا للحاصل و هذا غير معقول.

سوال و جواب: اذا اردت ان تقع في حرج خب حدوث الإرادة يكفي في وجوب الفعل الحرجي يعني

لو حدثت ارادته بان يطوف بعد ذلك يجب عليه ان يطوف و لو تندم، هذا حكم حرجي و اذا قال اذا بقيت ارادتك الى ان طفت خب هذا معناه انه اذا طفت فطف.

قد يقال في الاشكال على كلام السيد الخوئي بان الدليل على استحباب الوضوء و الغسل ليس فيه اطلاق يشمل فرض الحرج، ذكرنا في محله هذا الاشكال و قلنا بان الوارد في الخطاب ان الله يحب المتطهرين فان ثبت ان الوضوء طهور بقول المطلق او ان الوضوء مطلقا سبب للطهارة لو ثبت أي منهما اذا ثبت ان الوضوء طهارة مطلقا كما عليه السيد الخوئي او ثبت ان الوضوء مطلقا سبب للطهارة كما يظهر من السيد السيستاني نعم يتم هذا البيان و لكن نحن لحد الآن لم نجد اطلاقا يدل على ان الوضوء مطلقا طهارة او سبب للطهارة.

نعم ورد في من تيمم بدل غسل الجنابة انه اذا تيمم فقد فعل احد الطهورين مورده التيمم المأمور به اما انه يوجد خطاب يقول مثلا الوضوء طهور لم يتم بيان عليه و نص عليه نعم ورد في بعض الروايات ان الوضوء نور على نور او ان الوضوء بعد الطهور عشر حسنات ألا فتطهر كما في رواية حسن بن راشد في حديث الأربعة مأة، و لكن هذا لم يتم سندا كما قد يناقش في دلالته لانه في مقام بيان حيثية خاصة و هو استحباب ضم الوضوء الى الطهور، الى استعمال الطهور من الخبث يعني بعد الاستنجاء يستحب الوضوء، الوضوء بعد الطهور عشر حسنات يعني ناظر الى انه يستحب الانسان ان يتوضأ بعد ما يحدث. ان كان له اطلاق و لم نقل بانه ناظر الى استحباب احداث الطهارة من الحدث بعد الحدث و قلنا بانه مطلق من حيث الوضوء فلا اقل من الاشكال في سند الرواية.

الدليل الثاني على صحة الوضوء و الغسل الحرجيين ما ذكره السيد الحكيم في المستمسك و قبله السيد الصدر من ان لا حرج يرفع حد الالزام، الخطاب الشرعي مثلا في الصوم يقول من شهد منكم الشهرة فليصمه، وجوب الصوم ينتزع من مرتبة شديدة من الطلب فهنا يوجد أصل الطلب و شدته او فقل عدم اقترانه بالترخيص في الترك و ما يوجب الحرج هو هذا الحد الالزامي للطلب لا اصل الطلب فكأنه قيل لا يجب الوضوء عند الحرج لا يجب الغسل عند الحرج لا يجب الصوم عند الحرج و هذا لا ينافي بقاء اصل الطلب نظير ما اذا ورد في خطاب اكرم كل عالم و ورد في خطاب آخر لا يجب اكرام النحوي، نفى حد اللزوم و اما اصل الطلب فلا مانع من التمسك به، لا مانع من التمسك باطلاق اكرم كل عالم و عمومه لاثبات تعلق الطلب باكرام النحوي و انما نفي عنه حد الالزام.

السيد الخوئي أجاب عن هذا البيان فقال المجعول شرعا ليس الا امرا بسيطا و هو اعتبار الفعل على الذمة فمن شهد منكم الشهر فليصمه يعني من شهد منكم الشهر فاعتبر الصوم في ذمته و ان كنتم مثلا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم أي اذا قمتم الى الصلاة يعني اذا دخل وقت الصلاة فاعتبر في ذمتكم الوضوء و الوجوب منتزع من حكم العقل بامتثال خطاب الامر ما لم يصل الترخيص في تركه، فيقول السيد الخوئي بناءا على هذا المسلك الصحيح في الوجوب من ان الوجوب حكم عقلي و ليس مجعولا للشارع حتى يكون قابلا للرفع فما يكون قابلا للرفع و الوضع شرعا هو اعتبار الفعل على ذمة المكلف

فمقتضى قاعدة لا حرج نفي اعتبار الوضوء الحرجي بذمة المكلف نفي اعتبار الصوم الحرجي في ذمة المكلف فلا يبقى ما يدل على مشروعية الوضوء او الصوم او الغسل الحرجي حتى نثبت بذلك استحباب هذه الأفعال الحرجية. ذكر السيد الخوئي ذلك في الأصول محاضرات في أصول الفقه الجزء الرابع صفحة اربع و عشرين و في الموسوعة الجزء الثامن صفحة مأتين و تسعة و ثلاثين.

و لكن يورد على هذا الكلام للسيد الخوئي أولا المبنى غير صحيح فان الوجوب كما ذكرنا في الأصول ليس بحكم العقل، الوجوب معتبر شرعي فهل يلتزم السيد الخوئي بان الشارع اذا قال لابد ان تفعل كذا فهذه اللابدية ليست مجعولة شرعا؟! بيان لحكم العقل؟! ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا او يستفاد من الآيات انه مفروض أي واجب، هذا ظاهر في ان الوجوب معتبر شرعي و في خطاب الامر نلتزم اما بظهوره في كون الوجوب او في كونه على قول السيد الخميني قدس سره حجة عقلائية على ان الحكم المجعول هو الوجوب، و الا فلازم كلام السيد الخوئي تقدم كل خطاب ترخيصي و لو نحو العموم على خطاب الامر مثلا اذا ورد في خطاب اكرم الفقيه و ورد في خطاب آخر لا بأس بترك اكرام العالم فلابد ان يلتزم السيد الخوئي بان هذا الخطاب العام وارد على حكم العقل لان حكم العقل بالوجوب معلق على عدم وصول ترخيص في الترك سواءا كان هذا الدليل على الترخيص دليلا خاصا او دليلا عاما و هذا خلاف المرتكز العرفي.

و ثانيا حتى لو قلنا بمسلكه من ان الوجوب بحكم العقل مع ذلك يمكن نفي الوجوب بنفي منشأه و نفي منشأ الوجوب هو المركب يعني منشأ الوجوب الذي ينفى بنفي الوجوب مركب من امرين، اعتبار الفعل على ذمة المكلف و عدم ورود الترخيص في الترك فمفاد ما دل على انه لا يجب الفعل عند الحرج نفي منشأ الوجوب العقلي أي نفي مجموع هذا الموضوع المركب و انتفاء المجموع يكفي فيه انتفاء الجزء الأخير فلا يدل دليل لا حرج النافي للوجوب العقلي بنفي منشأه الا على انتفاء الجزء الأخير من منشأ الوجوب و هو عدم الترخيص في الترك يعني ثبت الترخيص بالترك في موارد الحرج فنتمسك بنفس خطاب الامر في اثبات مشروعية الفعل عند الحرج.

بل الامر على مسلك السيد الخوئي أوضح لانه على مسلك من يرى ان الخطاب خطاب الامر ظاهر في الوجوب بظهور اطلاقي او وضعي فلابد من التصرف في هذا الظهور عند قيام الدليل على الاستحباب او على الترخيص في الترك و لكن السيد الخوئي يُبقي ظهور خطاب الامر بحاله و انما دليل الترخيص في الترك يكون حاكما على الحكم العقل و واردا عليه، يكون واردا على الحكم العقل و لا يوجب أي تصرف في خطاب الامر، أصلا لا منافاة بين دليل لا حرج و خطاب الامر لان خطاب الامر تكفل لبيان اعتبار الفعل على ذمة المكلف و قاعدة لا حرج يقول لا حرج و قد قبل السيد الخوئي ان الاعتبار المقرون بالترخيص في الترك كما في الاستحباب ليس منشأ للحرج، و لاجل ذلك قال لا حكومة لقاعدة لا حرج على المستحباب، اعتبار الفعل على الذمة اذا كان مقرونا بالترخيص في الترك كما في المستحبات السيد الخوئي بنفسه اعترف بان هذا ليس منشأ للحرج و لا يكون لا حرج حاكما عليه و المفروض ان خطاب

الامر بنظر السيد الخوئي ليس متكفلا الا لبيان اعتبار الفعل على ذمة المكلف نعم العقل لما رأى عدم الترخيص في الترك حكم بالوجوب و قاعدة لا حرج ينفي الوجوب بنفي منشأ الوجوب و يكفي في رفع منشأ الوجوب رفع جزئه الأخير و هو عدم ورود الترخيص في الترك.

سوال و جواب: أصلا لا منافاة على مسلك السيد الخوئي بين خطاب الامر و قاعدة لا حرج خطاب الامر يتكفل جامعا و هو اعتبار الفعل على الذمة و هذا الجامع لا ينشأ من الحرج هذا جامع يأتي و يوجد في المستحبات أيضا.

سوال و جواب: يعني انتم ترفعون مدلول خطاب و من شهد منكم الشهر فليصمه برأسه في مورد الحرج يقولون أصلا لا يثبت هذا المدلول في مورد الحرج هذا تقييد زائد من ان تقول انه ثبت الطلب و ارتفع الالزام.

سوال و جواب: ظاهر ما جعل عليكم في الدين من حرج هو جعل الالزام لان الاستحباب لو قال الشارع يستحب لكم صوم السنة الا العيدين الا يوم عيد الفطر و يوم عيد الأضحى لا يصدق انه جعل عليكم في الدين الحرج لم يجعل علينا في الدين من حرج، حول الينا مثل ان يقول انا ارغب في ان تصوم تمام السنة هذا و لو كان يوجب الحرج لا يصدق انه جعل عليكم الحرج في الدين.

سوال و جواب: في أجزاء المستحبات حيث انها واجبة بوجوب شرطي قد يدعى كما عليه السيد الخوئي بجريان حديث رفع ما لا يعلمون و اين هذا من رفع اصل الاستحباب بقاعدة لا حرج.

و الحاصل ان في كون خطاب الامر دال على الوجوب عدة اقوال القول الأول ما يختاره صاحب الكفاية من ان الامر وُضع على الوجوب فقد يقال بانه اذا ورد الدليل على ثبوت وجوب الوضوء في مورد الحرج فيكون استعمال توضأ او صم في الوجوب في غير مورد الحرج و في الاستحباب في مورد الحرج من قبيل استعمال اللفظ في معنيين، و لكن نحن لم نقبل هذا المبنى قلنا بان الامر ليس موضوعا للوجوب.

القول الثاني ان يكون الامر ظاهرا بمقدمات الحكمة في الوجوب و هذا ما اخترناه في الأصول قلنا بان خطاب الامر وضع للدلالة على الطلب و اطلاقه يقتضي ان يكون الطلب بمرتبة لزومية فاذن يمكن الالتزام بانه في غير مورد الحرج مقتضى مقدمات الحكمة وجوب الفعل لعدم اقترانه بالترخيص في الترك، في مورد الحرج ورد الترخيص في الترك بدليل لا حرج فيثبت اصل الطلب، اصل الطلب يثبت مع الترخيص في الترك و هذا هو الاستحباب.

و القول الثالث و هو قول السيد الخوئي من ان الوجوب بحكم عقل و قد ذكرنا ان التمسك بخطاب الامر لاثبات مشروعية الفعل عند الحرج أوضح على مسلكه.

فاذن لا يبعد تمامية هذا الدليل الذي تمسك به السيد الحكيم في المستمسك و قبله السيد الصدر و ان كان في النفس شبهة و ان كان في النفس شبهة نتعرض اليها بعد ما نكمل ادلة صحة الوضوء الحرجي.

الدليل الثالث ما ذكره جمع من الاعلام كالسيد الحكيم و السيد السيستاني من ان سياق الامتنان في دليل لا حرج يدل على وجوب الملاك للحكم مثلا لو كان المولى عطشانا فقال لعبده امتنّ عليك فلا

اطلب منك الاتيان بالماء لاشربه، صحيح كلام موزون و اما اذا لم يكن عطشانا و لا يحتاج الى الماء فيقول لعبده امتن عليك فلا اطلب منك ان تأتي بالماء لاشربه يقول العبد لمولاه هذا ليس فيه أيّ منة عليّ خب انت لا تحتاج الى الماء حتى تقول امتنّ عليك فلا اطلب منك ان تأتي بالماء فقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم إبراهيم يريد الله بكم اليسر و نحو ذلك يدل على وجود الملاك للوجوب في مورد الحرج و انما رفع الشارع الوجوب امتنانا على الامة فاذن في مورد الحرج يحكم بصحة الفعل لوجود الملاك فيه، فالوضوء الحرجي محبوب للمولى لكن لم يوجبه على العباد امتنانا عليهم.

هذا الدليل الثالث قابل للجواب فنقول لا يظهر من هذه التعابير اكثر من قضية شرطية و هي انه حتى و لو وجد ملاك في الفعل الحرجي مع ذلك لا اطلبه منكم اما انه في كل مورد يوجد ملاك بالفعل هذا مو معلوم يكفي في الامتنان كقضية حقيقية ان يقول الشارع انا مننت عليكم عبادي لم اوجب عليكم فعلا حرجيا حتى لو كان فيه مقتضى الوجوب، أ ليس هذا امتنانا؟، هذا امتنانا بعد، معنى ذلك ان الشرعية الإسلامية لاحظت جميع المصالح و منها مصلحة التسهيل على العبد في تشريع الاحكام هذا هو معنى الأدلة النافية للحرج و لا يظهر منها وجود المقتضى للملاك في كل مورد. هذا أولا.

سوال و جواب: اذا وجد ملاك مع ذلك لا اطلب منه الماء. واما انه في كل فعل حرجي فيه ملاك؟ لا، اذا في آية الوضوء قال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج في مورد آية الوضوء فكلامكم صحيح اذا تتمسكون بآية الوضوء لانه في آية الوضوء ورد اذا قمتم الى الصلاة الى ان قال و ان كنتم مرضى او على سفر او لامستم النساء فلا تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيبا ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج و لكن يريد ليطهركم اذا كان يستدل بهذه الآية فيقال بان ظاهره في فرض المرض و نحوه الشارع استدل لعدم ايجاب الوضوء بانه لا يريد ان يوقعكم في الحرج فيعني ذلك وجود الملاك للوضوء، فجوابه انه من المحتمل ان هذا الذيل مرتبط بالامر بالتيمم لان التيمم كان صعبا على المسلمين في ذلك الزمان، يمسحوا على التراب ثم يمسح بالتراب على جبهته هذا كان صعبا على اهل الكبر و اهل الجاهلية لاسلموا فاشلون تتطلب منا أشياء يعني من المحتمل ان يكون هذا هو معناه و ان يأمر بالتيمم فتيمموا صعيدا تيمما فامسحوا بوجوهكم و ايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ترى ان الله سبحانه و تعالى حينما يأمركم بالتيمم ليس غرضه من ذلك ان تقعوا في حرج ،لا، غرضه من ذلك ان تطهروا ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج و لكن يريد ليطهركم. ليس غرضه مثل ما يقول الطبيب للمريض حينما يضربه إبرة و هو يحس بوجع يقول ما اريد ان اوجعك و لكن اريد ان اعالجك و لا اريد ان اوجعك يعني ليس غرضه من هذا ان اوجعك و انما غرضي ان اعالجك، امرتكم بالتيمم ما اريد من ذلك ان تقعوا في حرج فبعض الناس يقولون نحن كذا و كذا شيوخ العشيرة ما ادري كذا علماء فقهاء ما ادري اغنياء اشلون نتيمم يقول نأمركم بالتيمم ما نريد ان تقعوا في حرج و لكن نريد ان نتطهركم.

فاذن هذا الدليل الثالث غير تام فمضافا الى ان دليل لا حرج لا يكشف عن وجود ملاك بالفعل في كل مورد من الأفعال الحرجية فمضافا الى ذلك نقول أ ليس من المحتمل ان يكون رفع الحرج رفع الحكم

الحرجي مانعا عن تمامية الملاك فالملاك كان تاما لولا نفي الشارع للحرج، كاحتمال أذكر أ ليس يحتمل انه اهدى الى الائمة فرفع عنهم وجوب الوضوء الحرجي و بهذا الرفع الذي اهدي الى الائمة نقص ملاك الوضوء يعني ملاك الوضوء كان تاما لولا رفع الشارع للحرج، هذا محتمل بعد فاذن من اين نحرز وجود ملاك تام للوضوء الحرجي بالفعل بعد رفع وجوده بالحرج.

تأملوا في هذه الأبحاث الى ليلة الاحد ان شاء الله.

والحمدلله رب العالمين.